

«لوزير الصحة العمومية أن يعفي من الشروط المخصوص عنها في هذا القانون الأطباء الذين يلحظون بشركات صيانة وإدارة منشآت قاعدة قنال السويس مدة سريان اتفاقية إحلاء المبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة في ١٩٥٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بشرط أن يكونوا مقيدين بمداول مزاولة المهنة في بلادهم الأصلية . وعلى أن يتصرّح مزاولة المهنة داخل المنشآت المذكورة دون غيرها» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

بتتعديل الجدول الخاص بالرسم الإضافي المقرر

بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٩
لسنة ١٩٥٤ المعديل له

وحل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤
الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

«مادة ٦٤ - فقرة بـ شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادتين ٨٩ و٩٠» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٦

بإعفاء الأطباء البريطانيين الذين يستخدمهم المتهددون
للإشراف الصمعي على الخبراء الوافدين لصيانة وإدارة المنشآت
بقاعدة القنال بعد إخلاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة
الطب المعديل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥

وحل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة
برقم ١٥ مكرراً الآتي :

جدول بيان فئات الرسم الإضافي

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة	
		جنيه	للم
			في الأمور المدنية :
إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ جنيه ، إذا زاد المطلوب عن مائة جنيه أو كانت الدعوى باسم ثابت .	-	٢٠٠	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات العارضة - والتدخل - والمعارضة
	-	٣٠٠	صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل - والتدخل
	-	٥٠٠	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات العارض - والتدخل والمعارضة
	-	٨٠٠	صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا - والاستئناف المقابل - والتدخل
في جميع الأحوال .	١	-	صحيفة التساس إعادة النظر
	٢	-	تقرير العumen بالنقض
	٢	-	تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديتها
	-	٣٠٠	الإنذارات ومحاضر العرض
	-	٤٠٠	الشهادات
	-	١٠٠	كل أمر هل عريضة غير متعلق بدعوى
من كل ورقة (فيما مدادا صور الأحكام والأوراق التي أحالت عليها الأحكام وتكون لازمة للتنفيذ التي تسلم لأصحاب الشأن)	-	٤٠٠	صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق
إذا زاد المطلوب صرفه عن ٣ جنيهات .	-	٤٠٠	طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع
إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه .	-	٥٠٠	» » »
إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠٠ جنيه .	١	-	» » »
أمام المحاكم الجزئية .	-	١٠٠	طلبات الخصم تججيل القضايا الموقوفة وطلبات تحديد القضايا المشطوبة التي تقدم في الميعاد القانوني وطلبات تقصير المواجه
« الابتدائية .	-	٢٠٠	
و الاستئنافية .	-	٣٠٠	
	-	١٠٠	التقارير في قلم الكتاب ومحاضر الابداع هذا ما هو معفى من الرسم الأصل ...
لبيان ملخصات عقوبة الشركات المساعدة	١	٢	

ملاحظات	نفقات الرسم الإضافي	نوع الورقة
	٣٠	<u>في الأحوال الشخصية للأجانب :</u>
-	٤٠٠	الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة
-	٤٠٠	الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الجزئية
-	٥٠٠	طلب وضع الأختام على أموال الزكوة وجردها وطلب رفع الأختام
-	٥٠٠	الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التي تقدم لقاضي الأمور الواقية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة
-	٥٠٠	طلب تعيين مصنف للتركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مدير التراث أو ثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم
١	-	التقرير عن الوالد بقبول الإرث أو التنازل عنه والإشهاد بالإقرار بالنسبة
-	٥٠٠	أمام قلم الكتاب
-	٥٠٠	الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة
-	١٠٠	طلب الخصم تعيين القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة التي
-	٢٠٠	تقديم في أثناء المدة القانونية وطلبات تقصير المواجه
-	٣٠٠	النقارير بالاستئناف وبالالتماس في جميع القضايا والتدخل والاستئناف المقابل
١	-	التقرير بالنقض والتدخل
٢	-	الشهادات
-	٢٠٠	الصور
عن كل ورقة فيها عدا صور الأحكام لأصحاب	٢٠٠	الشأن .
-	٢٠٠	<u>في المواد الجنائية :</u>
-	٥٠٠	طلب الادعاء مدنيا في التحقيقات أو أمام المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات في الجنحيات
١	-	طلب الاستئناف من المدعى المدني
١	-	تقدير الطعن بالنقض في الأحكام وفي قرارات غرف الاتهام المرفوعة من المدعى بالحق المدني
٢	-	صور التحقيقات والأحكام ومعابر الجلسات
-	٢٠٠	الشهادات
-	٢٠٠	الإشكالات في التنفيذ من الحكم عليه
١	-	الإشكالات في التنفيذ من غير الحكم عليه
١	٢	

ملاحظات

نوع الورقة		فات الرسم الإضافي		
			للسما	جنيه
طلب فتح علامات حكم بذاتها وطلبات المعابد وإعفاء المهلة	-	٥٠٠	-	-
طلبات صرف الكفالات وضمانات الإفراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة ذات القيمة	-	٣٠٠	-	-
طلبات تصريف وتسليم المضبوطات الخ	-	٥٠٠	-	-
طلبات التصرف وتسليم المضبوطات الخ	١	-	-	-
<u>في مسائل الأحوال الشخصية للعربيين :</u>				
صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الجزئية والتدخل والممارسة	-	٥٠	-	-
صحيفة تحقيقات الوفاة والوراثة	-	٣٠٠	-	-
صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والاستئناف المقابل والممارسة	-	٥٠٠	-	-
جميع الدعاوى في القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والطلبات المارضة والتدخل والممارسة	-	٥٠٠	-	-
صحيفة الاستئناف في القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والممارسة والتقادس إعادة النظر في جميع الأحوال	١	-	-	-
التقرير بالتشخيص والتدخل	٢	-	-	-
كل إشهاد من إشهادات أمور الزوجية لدى المأذونين أو المؤمنين المشددين ...	-	١٠٠	-	-
كل صورة أو شهادة أو ملخص من إقامات وأحكام والأوراق القضائية الأخرى	-	١٠٠	-	-
طلبات تعديل القضايا وتجديده القضايا المشطوبة	-	٥٠	-	-
دعاوى الحبس	-	١٠٠	-	-
الإقرارات التي تصدر في الدعاوى ويستحق عليها دسوم	-	٣٠٠	-	-
طلبات صرف أموال البديل أو القسمة في مواد التصرفات ودعوى الاستحقاق ...	-	٥٠	-	-
إذا زادت القيمة عن ١٠٠ - ١٠٠ جنية	-	١٠٠	-	-
<u>في مسائل الولاية على المال :</u>				
كل طلب بتعيين وصي هبة الولاية أو تثبيت الوعى المختار وطلبها زين وصي خاص أو مؤقت	-	٥٠٠	-	-
طلب الولاية أو المأذون بها أو الجزر أو إثبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب ...	-	٤٠٠	-	-
أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية ...	-	٣٠٠	-	-

ادارون البهجه على ١١١ جمهوريه جمهوريه
الدول أو السداه او دعوي

الاستحقاق.

أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية .

ملاحظات	نفاث الرسم الإضافي	نوع الورقة
	جنب طبع	
المعارضات في تقديم الرسوم أو الفرامات أو في عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها	- ٣٠٠	طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استئجار الوصاية وردها ورفع المجر ورد سلطة الأولى الشرعى والإذن للقاضى أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منه من ذلك وضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية
يكون برسم يساوى نصف الرسم الثابت المبين في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨	-	الطلبات المقدمة من الناشرين عن صدور الأهلية والفاشين عن إجراء تصرف من النشرفات التي يترتب القانون وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير الناشرين عن صدور الأهلية ومن غير الوكلاء عن الناشرين والشكاوى المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عزفهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم طبقاً للقانون
أمام المحاكم الجزئية أمام غيرها من المحاكم	- ٣٠٠ - ٥٠٠	طلبات المقدمة من الناشرين عن صدور الأهلية والفاشين عن إجراء تصرف من النشرفات التي يترتب القانون وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير الناشرين عن صدور الأهلية ومن غير الوكلاء عن الناشرين والشكاوى المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عزفهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم طبقاً للقانون
إذا لم يتجاوز قيمة المال كله الف جنيه (المال المقسم) إذا زاد عن ألف إلى خمسة آلاف إذا زاد عن خمسة آلاف	٧ - ٧ - ٩ -	طلبات التصديق على القسمة بالتناقض
أمام المحاكم الجزئية أمام المحاكم الكلية أمام محاكم الاستئناف	- ٢٠٠ - ٥٠٠ - ١ -	المعارضات التي ترفع طبقاً لأحكام قانون محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال
عن كل ورقة من أوراق الشهادة من كل ورقة من أوراق الصور	- ٥٠٠ - ٢٠٠	استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية نحو اعادة النظر تقرير النقض بالطعن الشهادات الصور
		ولا يتحقق رسم إضافي على المسائل المغافة من الرسم الأصل طبقاً ل المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
		<u>الشهر العقاري والتوثيق</u>
عن كل ورقة لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه أو إذا كان الموضوع غير محمد القيمة إذا زاد عن ١٠٠ جنيه - ١٠٠ جنيه إذا زادت عن ١٠٠ ج - ٥٠٠ ج إذا زادت عن ٥٠٠ ج	- ٢٠٠ - ٥٠٠ - ٥٠٠ - ٢ -	طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو بين الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ (بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠) والمسائل الواردة في الجدولين المرفقين بالقانونين رقم ٩١٩٩ لسنة ١٩٤٤ ولا يستند الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل

ملاحظات	نفقات الرسم الإضافي	نوع الورقة
	طبع جده	
عن كل تأشيرة .	-	طلب التأشير بهوا من الفيد والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن الذى يستحق عليها رسم طبقا للقانون إشهاد بتدقيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية طلب تصديق على إمضاء أو ختم ذوى الشأن في المحررات كل تأشيرة ببيانات التاريخ الشهادة الصور الكتابية من السجلات والإشهادات وغيرها الصور الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات المخصصات الترجمة إشهاد بتوكييل أو عزل من الوكالة طلب كشف نظري اذا كان المطلوب محمد طلب كشف نظري اذا كان المطلوب غير محمد طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب طلب كشف تجديد احتياصات الدائنين بعقارات مدينة إذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن ١٠٠ ج إذا زادت عن ١٠٠ ج - ٥٠٠ ج إذا زادت عن ذلك .
	٥٠٠	
	٥٠٠	
	-	
	٢٠٠	الإشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم والتي لا يستحق عليها رسم ثمني أوامر التقدير
	٢٠٠	

وبلاحظ أنه في جميع المسائل المبينة في الجداول المقدمة يتمدد الرسم الإضافي إذا تمدد الرسم الأصل المستحق طبقا لقوانين الرسوم .